دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	تصرفات الأب في مال الابن في فقه المذاهب الأربعة
المصدر:	مجلة جامعة الطائف - الآداب والتربية
الناشر:	جامعة الطائف
المؤلف الرئيسي:	المالكي، عبدالله بن عيضه
المجلد/العدد:	مج 1, ع 2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2009
الشهر:	ذوالحجة / ديسمبر
الصفحات:	55 - 90
رقم MD:	392847
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	AraBase, EduSearch
مواضيع:	المضاربة ، الفقه الإسلامي، الولاية ، تربية الأولاد، مال الولد، تصرف الأب في مال الابن، الإعارة، عقوق الأبناء، القروض ، الشفعة، الرهن، الشريعة الإسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/392847

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

تصرفات الأب في مال الابن
في فقه المذاهب الأربعة

د. عبد الله بن عيضه المالكي

أستاذ الفقه المساعد - جامعة الطائف

الملخص

هذه الدراسة في تصرفات الأب في مال الابن في نظر المذاهب الفقهية الأربعة، وهذا التصرف مبني على الولاية التي هي:

تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى. وهي نوعان :

أ- ولاية على النفس.

ب- ولاية على المال، ولكل منهما شروط،

فالآباء تختلف طباعهم وأخلاقهم :

١- فمنهم من يحسن التربية وهو مأمون.

٢- ومنهم من يسيء التربية وهو مأمون كذلك.

٣- ومنهم أيضا من يسيء التربية إلا انه غير مأمون.

فالأول له التصرف مطلقاً بشروطه.

والثاني له التصرف لكن تتوقف التصرفات لمصلحة الصبي الظاهرة نظراً لسوء تربيته

والثالث ليس له التصرف، لأنه ليس له ولاية على نفسه ففيره من باب أولى.

ومجمل تصرفات الأب في مال ولده تكون على النحو الآتي :

١- تصرف الأب ببيع مال ولده ومال الولد إما أن يكون عقاراً أو غيره فإن كان عقاراً فالعلماء قالوا: إن وجود عقار الولد من مصالح الولد ولهذا اختلف العلماء في جواز بيع الأب عقار ولده فمنهم من أجاز ذلك مطلقاً ومنهم من فصل ذلك بشروط.

وإن كان غير عقار فإما أن يتصرف الأب لصالحه، وإما أن يبيع مال أحد ولديه للآخر.

ففي الحالة الأولى: من العلماء من أجاز ومنهم من منع ومنهم من أجاز بشروط.

وفي الحالة الثانية: وأن كلاهما رشيد أي -الابنان- فإنه لا يجوز.

وإن كان كلاهما سفيه جاز بما لايضر الآخر. وأما أكله من مال ولده فقد أجازه الفقهاء بالإجماع.

٢- تصرف الأب في مال ولده بالمضاربة: وهذا التصرف أجازه الفقهاء بلا خلاف.

٣- تصرف الأب في مال ولده بالقرض: فمن العلماء من أجازه بشروط ومنهم من منعه.

٤- تصرف الأب في مال ولده بالإعارة: رغم الإعارة من أنواع التبرعات إلا أنه اختلف العلماء في مدى جواز إعارة الأب مال ولده.

٥- تصرف الأب في مال ولده بالشفعة: وهذا مجمع على جوازه للأب.

٦- تصرف الأب في مال ولده بالرهن: إذا كان الولد في حاجة الدين جاز للأب أن يرهن ماله وذلك عند جمهور العلماء. والله أعلم.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالمجتمع، الذي من أهم ركائزه الأسرة، وأهم أفراد الأسرة الأب الذي إليه يكون نسب الأبناء، والدفاع عنهم، والولاية عليهم قبل بلوغهم.

وقد ظهر في زماننا هذا جيل من الأبناء تنكر فيه للآباء تحت ذريعة حقوق الإنسان، والحقوق الشخصية، وحرية التصرف، وما إلى ذلك، ونسي الابن بل وتناسى في خضم ماديات العصر، من يجب عليه نفقتهم من الآباء ونحوهم، فأصبح مصير بعضهم هو دور العجزة ورعاية المسنين.

و لونظرنا إلى الفقه الإسلامي لوجدنا أن للأب حق التصرف بالأخذ والتملك من مال ولده بضوابط شرعية منصفة، وشروط عادلة.

الباعث على اختيار الموضوع

والباعث على اختيار هذا الموضوع فقدان الترابط الأسري في بعض المجتمعات وجحود الأبناء للآباء وعقوقهم، حيث أصبح التمرد على الآباء باسم الحرية الشخصية هو ديدن الأبناء في هذا العصر، هذا من جانب ومن جانب آخر فهناك شريحة من الآباء يجتاحهم العوز وقلة ذات اليد، فهذه دور إيواء المسنين، والجمعيات الخيرية، وضعت على قوائمها عددا ممن يطلبون الإحسان إليهم، والصدقة عليهم، رغم قدرة أبنائهم المالية ،بل وغنى بعضهم المفرط مع أن الأب هو رب الأسرة والمسئول الأول عنها في الإسلام، وبالتالي فإن له حق التصرف في شؤون أبنائه خصوصا المالية في الجملة.

منهج الباحث في البحث:

١- أعرض المبحث مباشرة، وأبين آراء علماء المذاهب الفقهية الأربعة.

٢- محاولة مقارنة آراء الفقهاء في ذلك بعرض الدليل ووجه الدلالة منه، والمناقشة، ثم بيان القول الراجح.

٣- الرجوع لأمهات كتب المذاهب الفقهية لأخذ رأي كل مذهب.

٤- عزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة.

٥- ذكر مصادر البحث ومراجعة. عرض فهرسة للموضوعات.

الدراسات السابقة:

١-حقوق الآباء على الأبناء -طه عبد الله عفيفي/دار المطبوعات العربية حيث بين الباحث من خلال هذه الدراسة أن من الحقوق على الأبناء لآبائهم أن يبّروهم ويحسنوا إليهم، فيعملوا الخير لهم، ويقضوا عنهم ديونهم، وعباداتهم التي ربّما قصّروا بأدائها في الحياة، كالصلاة والصوم والحج، ودوام الاستغفار لهم، فإن ذلك حق للآباء على أبنائهم.....الخ ما ذكر الباحث.

٢- الدراسة الثانية عنوانها: علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة - سعاد إبراهيم صالح/مطبعة تهامة جده.

حيث تناولت الباحثة بيان عظم حقوق الآباء على الأبناء، وأن رضاهما من رضي الله تعالى، ثم بيان حقوق الأبناء على الآباء، بدءا من اختيار أمهم، وتحسين أسمائهم، والعقيقة عنهم، والنفقة عليهم، والحضانة لهم، والنفقة، والكسوة، والحماية، وما إلى ذلك.

٣ -الولاية على المال في الشريعة - أحمد حسب الله / معهد البحوث مصر.

وقد بين الباحث أن الولاية يقصد بها: أن يتولى الكبير الراشد تدبير شئون القاصر الشخصية والمالية، والقاصر: من لم يستكمل أهلية الأداء؛ سواء كان فاقدًا لها كصبي غير مميز ومجنون، أم ناقصها كصبي مميز ومعتوه ومحجور عليه بسفه، ثم بين أن الولاية نوعان: ولاية على النفس، وولاية على المال، والولاية على النفس: هي الإشراف على شئون القاصر الشخصية من صيانة وحفظ وتأديب وتعليم وتزويج، والولاية على المال: هي الإشراف على شئون القاصر المالية من استثمار وتصرفات كالبيع والإجارة والرهن وغيرها.

وهذه الدراسة ستضيف بيان حكم تصرفات الأب في مال الولد عند الفقهاء الأربعة ببيع، أو هبة، أو قرضا، أو إعارة، أو شفعة، وما إلى ذلك من المعاملات المالية، وأن مال الولد

لايخلو إما أن يكون عقاراً أو غيره فإن كان عقاراً فالعلماء قالوا: إن وجود عقار الولد هو من مصالح الولد ولهذا اختلفوا في جواز تصرف الأب فيه، فمنهم من أجاز ذلك مطلقا ً، ومنهم من أجازه بشروط، ومنهم من منع.

تمهيد:

في تعريف الولاية وبيان أنواعها، وتصنيف الآباء في ولايتهم على الأبناء.

أ- تعريف الولاية:

الولاية بالكسر السلطان، والولاية النصرة[١].

وقال ابن فارس: الواو واللام والياء أصل صحيح يدل على القرب[٢] يقال ولي فلانا ولاية إذا نصره وأعانه.[٣]

هذا في اللغة، أما عند الفقهاء: فقد قال الجرجاني: الولاية في الشرع: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى[٤].

أنواع الولاية:

الولاية نوعان:

ولاية على النفس: وهي رعاية القاصر من ناحية التزويج والتربية والحضانة وسيأتي الحديث عنها في ثنايا البحث.

ولاية على المال: وهي تخص التصرفات التي لها علاقة بالمال.

الولاية على المال:

ولاية المال هي سلطة التصرف فيه من غير حاجة إلى إجازة أحد، وهي تثبت على الصغير من أجل حماية أمواله لعجزه عن التصرفات.

٢-أدلة مشروعية الولاية على المال:

شرعت الولاية على المال لأنها من باب الإعانة على البر ومن باب الإحسان ومن باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهفان وكل ذلك حسن عقلا وشرعا[٥].

٣-الولي على مال الصغير:

اتفقت كلمة الفقهاء على أن الأب هو أولى الأولياء بالولاية المالية،[٦] ولقد عللوا تقديمهم الأب بالإجماع بأن شفقة الأب فوق شفقة الكل.

ولأن الولاية ما شرعت إلا لمصلحة الصغير وليس هناك من يراعي هذه المصلحة مثل الأب، ولأن الولد جزء أبيه والإنسان شديد الحرص على رعاية نفسه وجزئه وقد قال القائل:

وإنما أولادنا بيننا ..... أكبادنا تمشي على الأرض

٤- الشروط التي يجب توفرها في الأب حتى تثبت له الولاية على المال:

وحتى تثبت للأب ولاية المال يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:[٧]

أولاً: أن يكون عاقلا بالغا حرا وذلك لأن فاقد الأهلية أو ناقصها ليس أهلا للولاية المالية على نفسه فلا يكون أهلا للولاية المالي على غيره.

ثانياً: أن يكون مسلما فإن كان الأب كافراً فلا تثبت له الولاية لقوله تعالى:

﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[٨]

وجه الدلالة من الآية: أن أل في كلمة الكافرين استغراقية وهي من صيغ العموم التي تستغرق جميع أفراده، فالكافر ليس له سبيل على المؤمن ولوكان قريبا.

ثالثاً: أن يكون أمينا رشيدا غير مبذر وغير محجور عليه لأنه لو كان سفيها فإنه لا يلي أمور نفسه فلا يلي أمور غيره من باب أولى كما أن المحجور لا يلي أمور نفسه فكيف يلي أمور غيره ؟.

رابعاً: أن يكون الأب ظاهر العدالة لأن الفاسق لا يؤمن على المال لفسقه[٩].

٥- بداية الولاية المالية للأب على الصغير وانتهاؤها[١٠]:

تبتدئ الولاية المالية للأب على أولاده الصغار منذ ولادتهم حتى يبلغوا سن الرشد، وتنتهي بزوال سببها وهو الصغر وبلوغه سن الرشد في المال، ويعرف الرشد عن طريق الاختبار والتجربة، فإذا تبين بالتجربة رشده سلمت إليه أمواله وزالت الولاية عنه.

قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ .. ﴾[١١]

قال القرطبي: وهذه الآية خطاب للجميع في بيان كيفية دفع أموالهم.[١٢]

٦- القاعدة العامة في تصرفات الأب في أموال ولده:

القاعدة العامة التي أجمعت عليها آراء الفقهاء[١٣] والتي يجب على الأب العمل بها في تصرفاته بأموال ولده هي: أن لا يتصرف الأب إلا بما فيه نظر ومصلحة للولد. ويدل على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[١٤]

قال القرطبي: «أي بما فيه صلاحه وتثميره وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه».[١٥]

وقال أبو السعود: «أن الخطاب للأولياء والأوصياء في حفظ وتثمير مال اليتيم»[١٦]

واستدلوا لهذه القاعدة أيضا بالحديث الذي روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[١٧].

وبالحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو مرفوعا أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا».[١٨]

فظاهر من الحديث الأول أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الضرر مطلقا ومنه يتضح أن الإضرار بالصغير ليس من المرحمة في شيء فوجب التصرف في مال الصغير بالنظر والمصلحة وبما ليس فيه ضرر عليه.

وبناء على هذه القاعدة تفرعت الأحكام الآتية التي تبين حدود تصرفات الأب في مال ولده:[١٩]

أولا: أن الأب لا يجوز له مباشرة التصرفات والعقود الضارة بالولد ضررا محضا مثل الهبة والصدقة وسائر التبرعات أو الشراء بغبن فاحش وفي هذه الحالة يكون تصرفه باطلا.

ثانياً: أن للأب مباشرة العقود والتصرفات النافعة مثل: قبول الهبة والوصية والصدقة لأن ذلك نفع محض للولد فيملكه الأب.

ثالثاً: العقود والتصرفات الدائرة بين النفع والضرر مثل البيع والشراء، والإجارة وغيرها فلقد قال أكثر الفقهاء بأنه يجوز للأب مباشرتها برأيه واجتهاده لوفور شفقته وحرصه على مصلحة ولده الصغير.

رابعاً: على الأب أن لا يخاطر بمال ولده الصغير وتتمثل المخاطرة بالسفر بالمال في طريق خطره دون ضرورة لذلك، أو عدم الاحتياط الكافي في السفر وما إلى ذلك.

خامساً: ويستحب للأب التجارة بمال الصغير بقصد تنميته لأن ذلك أولى من ترك المال تأكله الصدقة واستدلوا على ذلك بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[٢٠]

وبما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «اتجروا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الصدقة».[٢١]

فالحديث السابق وهذا الأثر يأمران الأب بالاتجار في أموال الصغير لتنميتها وحتى لا تأتي عليها الزكاة فلا تبقى منها شيئا.

سادساً: إن احتاج الولد الصغير للنفقة فعلى الأب الإنفاق عليه دون إسراف ولا تبذير.

٧- أصناف الآباء:

الأب مقدم على جميع الأولياء لوفور شفقته كما سبق إيضاحه، لكن الآباء ليسوا جميعا في درجة واحدة بالنسبة للتصرف في أموال أولادهم، بل هم مختلفون بحسب صفاتهم، لأن الأب إما أن يكون حسن التدبير لكنه غير مبذر وغير متلف وغير خائن.

وإما أن يكون سيء التدبير ومبذر ومتلف غير مأمون على مال ولده.

فالصنف الأول: وهو أن يكون حسن التدبير غير مبذر ولا متلف: فهذا يكون مطلق التصرف في أموال ولده يتصرف فيها بجميع أنواع التصرفات التي يملكها في أمواله الشخصية ولا يستثنى

من ذلك إلا التصرفات التي هي من نوع التبرع وما في معنى التبرع لأنها تعتبر ضرراً محضا وولاية الأب هي للمصلحة كما سبق إيضاحه.

الصنف الثاني: أب سيء التدبير لكنه غير مبذر وغير متلف وغير خائن وهذا تثبت له الولاية ولا تسلب عنه إلا انه نظرا لسوء تدبيره وفساد رأيه تتوقف تصرفاته في مال صغيره على المصلحة الظاهرة فإن كانت المصلحة ظاهرة واضحة في التصرف نفذ و إلا لم ينفذ.

إذاً :فالأب سيء التدبير المبذر غير مأمون على مال ولده فلا تثبت له الولاية المالية على ولده الصغير لأنه لا ولاية له على نفسه فلا ولاية له على غيره من باب أولى.

- المبحث الأول -
(تصرف الأب في مال ولده بالبيع ونحوه)

للأب مطلق التصرف في مال ولده بالبيع والشراء على ما تقتضي المصلحة والفائدة للولد، فللأب أن يبيع مال الصغير منقولا كان أو عقاراً وأن يشتري له ما شاء مما فيه مصلحة في ضوء المسائل التالية:

المسالة الأولى: بيع الأب عقار ولده:

وجود العقار من مصالح الولد وفوائده، لكن بيعه قد يؤدي إلى فوات مثل هذه الفوائد والمصالح، لهذا اختلفت آراء فقهاء المذاهب الإسلامية في مدى جواز بيع الأب عقار ولده فمنهم من جوز ذلك مطلقا.

ومنهم من قيد ذلك بشروط وحالات خاصة. وفيما يلي تفصيل ذلك :

١- **قال الحنفية:** "إذا باع الأب عقارا لصغير من أجنبي بمثل القيمة أو بغبن يسير ذلك على ثلاثة أوجه ":

الوجه الأول: لايجوزإذا كبر الابن، والثاني يجوز حتى ولو كبر الابن ولم يكن له أن ينقض، لأن للأب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر فكان هذا البيع صحيحا نظرا لعدم وجود علة أخرى معارضة فيجوز.

وفي الوجه الثالث وهو ما إذا كان الأب فاسدا، فإن باع العقار فلا يجوز حتى لو كبر الابن كان له أن ينقض وهو المختار إلا إذا كان خيرا للصغير بأن باع بضعف قيمته[٢٢]

٢- **وقال المالكية:** "وللأب البيع لمال ولده المحجور له مطلقا ربعا[٢٣] أو غيره وإن لم يذكر السبب بل وإن لم يكن له سبب لحمله على السداد عند كثير من علماء المالكية"[٢٤]

أما غير الأب من الأولياء فقد قيدوا البيع بوجود أسباب عديدة يرجع إليها في كتبهم[٢٥]

٣- **وقال الشافعية:** "ولا يبيع عقاره لأن العقار أسلم وانفع مما عداه إلا لحاجة من كسوة أو نفقة ونحوهما بأن لم تف غلة العقار بذلك ولم يجد من يقرضه أولم ير للمصلحة في الاقتراض أو خوف خراب ... أو غبطة ظاهرة كبيعة بزيادة على ثمن مثله وهو يجد مثله لبعضه أو خيرا منه بكله".[٢٦]

٤- **وقال الحنابلة:** "ولولي صغير بيع عقار لمصلحة وأنواع المصلحة كثيرة عندهم: لكونه في مكان لا غلة فيه أو هي يسيرة أو له جار سوء أو ليعمر له عقاره الآخر ولو بلا ضرورة أو زيادة على ثمن مثله".[٢٧]

وبالنظر في أقوال المذاهب يرى أن كل مذهب أخذ اتجاها معينا في إجازة بيع الأب عقار ولده على النحو التالي:

فملخص قول الحنفية أن لا يكون البيع بغبن فاحش وأن يكون البيع صادرا من أب محمود عند الناس أو على الأقل مستور الحال.

وقال المالكية أن للأب بيع عقار الصغير مطلقا وإن لم يذكر السبب أو حتى لم يكون هناك سببا ما لأن تصرف الأب لولده محمول على الشفقة والنظر والسداد .

أما الشافعية فقالوا لا يبيع عقاره إلا لحاجة أو غبطة و أخيرا الحنابلة في اصح أقوالهم: أن لا يبيع عقاره إلا لمصلحة بناء على قاعدة "أن لا يتصرف الأب إلا بما فيه نظر ومصلحة للولد" فعلى هذا الأساس يمكن القول: أن الأب الذي تتوفر فيه شروط الولاية بحيث يكون محمودا عند الناس أو على الأقل مستورا يجوز بيعه عقار ولده إن كان في هذا البيع ضرورة أو حاجة أو على الأقل مصلحة في ذلك للولد.

أما إن كان هناك ضرر أو لم تكن مصلحة في البيع فلا يجوز بيعه، لأن في ذلك تفويتا للعقار الذي فيه الفائدة الباقية والنفع الدائم للولد.

ببيع العقار فهذا شرط أساسي من شروط الولاية حيث هذا الصنف من الناس لا يصح توليته فضلا عن جواز تصرفه.

وفيما يلي تلخيص لأهم حالات الضرورة أو الحاجة أو المصلحة والغبطة التي قال العلماء في جواز بيع عقار الولد على اختلاف آرائهم وتعليلاتهم:

١- إذا كان الوالد بحاجة إلى كسوة أو نفقة ولم يجد مقرضا.

٢- نقل الخراج.

٣- خوف الخراب أو الهلاك ونحوه.

٤- حاجه عمارة أملاكه وليس له غير هذا العقار يمكنه التصرف فيه.

٥- دين حل أجله.

٦- كون العقار في مكان لا ينتفع به.

٧- لكون العقار نفعه قليلا وفي بيعه مصلحة وغبطة بأن يشتري له بثمنه عقارا أكثر نفعا للولد.

٨- كون الدار في مكان يتضرر الغلام بالمقام فيه كسوء الجوار فيبيعه ويشتري له دار يصلح للولد الإقامة فيها.

٩- وكذلك إذا رأى الأب شيئا في شرائه نفع للصغير ولا يمكن شراؤه إلا ببيع عقاره.

١٠- لإرادة شريكه بيعا فيما لا ينقسم ولا مال له يشتري له به حصة الشريك.

١١- خشية انتقال العمارة عنه فيصير منفرد عنها .

هذه من أهم الدواعي التي ذكرها الفقهاء وتبقى هناك أسباب أخرى كثيرة لا ينحصر ذكرها لكن تبقى العبرة في جواز بيع الأب عقار ولده، أن يكون في البيع حظ ومصلحة له .

المسألة الثانية : تصرف الأب في مال ولده بالمضاربة(*) :

ليس هناك خلاف بين الفقهاء في أن يضارب الأب بمال ولده وذلك لأن المضاربة نوع من الاتجار بمال الولد والاتجار في مال الولد مندوب إليه، وفيما يلي طائفة لأقول أرباب المذاهب في هذه المسالة:

قال الحنفية: " وله - أي للأب - أن يجعل ماله - أي الولد - مضاربة". (٠)

قال المالكية: " للوصي دفع مال الموصى عليه للغير يعمل فيه قراضا أو إبضاعا " (٢٨)

وسئل الإمام مالك " أ فيعطي مال اليتيم مضاربة، قال نعم ". (٢٩)

وقال الشافعية: "ويجوز لولي الطفل والمجنون أن يقارض بمالهما". (٣٠)

وقال الحنابلة: "ولأب وغيره مضاربته له - أي الإتجار - بماله". (٣١)

واستدلوا لذلك بما يلي: (٣٢)

أولا: بقول تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ (٣٣) فمقتضى هذه الآية ندب الاستثمار والمضاربة في مال الولد.

ثانيا: لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "من ولى يتيما له فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة (٣٤)، فلقد أمر الرسول ﷺ في هذا الحديث بالاتجار في مال اليتيم، والمضاربة هي نوع من الاتجار، ولأن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أبضعت مال محمد بن أبي بكر - رضي الله عنهما - في البحر .(٣٥) ، وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى مال يتيم مضاربة .(٣٦)

ثالثا: لأن الولي نائب عن محجوره في كل مافيه مصلحته والمضاربة فيها حظ ومصلحة له ولتكون نفقته من فاضله وربحه كما يفعل البالغون في أموالهم وأموال من يعز عليهم من أولادهم.

فمن مجموع هذه الأدلة يتضح أنه يجوز للأب أن يتجر وأن يضارب بمال ولده حتى يضمن نماءه واستثماره وبالتالي لا تأكله الصدقة - أي الزكاة.

بعض أحكام مضاربة الأب في مال ولده:

١- على الأب أن لا يتجر إلا في المواضع الآمنة ولا يدفعه إلا لأمين ولا يغري بماله، وذلك طبقا للقاعدة السابقة في حفظ مال الولد وصيانته. [٣٧]

٢- للأب مضاربته بمال ولده بنفسه أو أن يدفعه لغيره.

فإذا ضارب الأب بمال ولده بنفسه فإن الربح يكون كله للولد لأنه نماء ماله فلا يستحقه غيره إلا بعقد، الأمر الذي لم يحصل لكن يحل له الربح فيما بينه وبين الله تعالى لكن القاضي لا يصدقه فلا بد من الأشهاد، فان أشهد على تصرفه بأنه مضاربة جاز له الربح قضاء وإن لم يشهد لا يصدقه القاضي فلا يجيز له أخذ الربح. [٣٨]

٣- وللأب أن يدفع مال صغيره لمن يجر فيه مضاربة بجزء معلوم من الربح .[٣٩]

٤- ويجوز للأب إبضاع مال ولده لما روى عن عائشة في الحديث السابق الذكر، ولأنه إذا جاز دفعه بجزء من الربح فدفعه إلى من يوفر الربح أولى .[٤٠]

المسألة الثالثة: تصرف الأب في مال ولده بالقرض:(*)

لقد اختلفت أقوال المذاهب في إقراض الأب مال ولده، فمنهم من لم يجزه مطلقا ومنهم من أجازه بشروط، وفيما يلي بعضا من أقوالهم :-

قال الحنفية: " الوصي لا يملك إقراض مال اليتيم، والقاضي يملك، واختلفوا في الأب والأصح أن الأب بمنزلة الوصي" [٤١]

وقالو أيضا: "وفي الأب روايتان" :

وفي الرواية الظاهرة يقول: لا يملك الإقراض، لأنه تبرع، وليس للصغير فيه منفعة ظاهرة، وفي هذه الرواية إشارة إلى أن للأب ذلك لأنه غير متهم في حق ولده.

والظاهر أن لا يقرضه إلا ممن يملك الاسترداد منه متى شاء فهو بمنزلة القاضي في ذلك وللقاضي ولاية الإقراض في مال اليتيم لتمكنه من الاسترداد متى شاء فكذلك الأب له ذلك[٤٢].

وقال الشافعية: "ولا يودع ماله ولا يقرضه من غير حاجة لأنه يخرجه من يده فلم يجز"[٤٣]

وقال الحنابلة: "وله قرضه لمصلحته فيه" .[٤٤]

وبالنظر في أقوال المذاهب يلاحظ الآتي:

أن الرواية الظاهرة عند الحنفية تمنع إقراض مال الصغير واستدلوا على ذلك:

بأن القرض نوع من التبرع، وقد عرفنا سابقا أن عقود التبرعات ممنوعة في أموال الصغير. وكذلك لأنه ليس للصغير فيها مصلحة أو منفعة ظاهرة .[٤٥]

وفي الرواية الأخرى عندهم أنه لا يملك إقراضه إلا ممن يمكنه استرداده منه كأن يقرضه إبنه الآخر، فيسترده منه متى شاء.

أما الشافعية والحنابلة فهم يقولون: بأنه يقرضه إذا كانت هناك حاجة أو مصلحة في إقراض ماله أقرضه وألا فلا.[٤٦]

واعتمد هؤلاء على القاعدة التي تقول :(**أن تصرف الأب في مال ولده بالمصلحة**).

وبالنظر في أقوال هؤلاء العلماء وأدلتهم يمكن القول بأن القرض هو فعلا من العقود التبرعية وعلم مما سبق أن عقود التبرعات من التصرفات الضارة، الضرر المحض الممنوع منها الأب في مال ولده.

لكن قد تكون في الإقراض مصلحة أو حاجة ماسة للولد، وعليه:

فلا يمكن المنع من القرض مطلقا ولا إباحته مطلقا وأقول أنه متى احتاج الأب إلى إقراض مال ولده أقرضه وإن لم يكن في حاجة إلى مثل هذا التصرف ولا يعود بالفائدة على الولد فلا يقدم عليه. والله أعلم.

وفيما يلي الحالات التي ذكرها العلماء والتي تبيح للأب عند حصولها إقراض مال ولده.

معنى الحظ والمصلحة في قرض مال الصبي:

١- أن يكون للولد مال في بلد فيريد الولي نقله إلى بلد آخر، فيقرضه الولي من رجل في ذلك البلد ليقتضيه بدله في بلده، يقصد بذلك حفظه من الضرر والمخاطرة في نقله ،أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق.[٤٧]

٢- أو يكون المال مما يتلف بتطاول مدته أو يكون حديثه خيرا من قديمة كالحنطة ونحوها فيقرضه الولي خوفا من السوس أو خوفا من أن تنقص قيمته.[٤٨]

ويمكن القياس على هذا، لكن حتى يتم القرض لا بد من توفر الشروط التالية:[٤٩]

١- لا يجوز قرض مال الولد إلا لمليء أمين وذلك حتى لا يعرضه للتلف لأن غير الأمين يجحد وغير المليء لا يمكن أخذ البدل منه.

٢- ولا يقرضه الولي لمروءة أو مكافأة لأنه لا حظ للولد في ذلك.

٣- أن لا يقرضه إلا ممن يملك الاسترداد منه متى شاء.

٤- وان أقرض الأب مال ولده ورأى أخذ الرهن عليه أخذ لأن ذلك أوثق، وإن رأى ترك الرهن لم يأخذ.

فروع:

الفرع الأول:

إن دعت الحاجة إلى الاقتراض للولد فيجوز ذلك للأب مثل أن يكون الولد في حاجة للنفقة عليه والكسوة أو النفقة على عقاره المتهدم إذا كان له مال غائب فتوقع قدومه، أو ثمرة ينتظرها يفي بها ذلك، وإن لم يكن له شيء ينتظر فلاحظ له في الاقتراض بل يبيع عليه شيئا من أصوله ويصرف في نفقته .[٥٠]

الفرع الثاني

إن الوصي لا يملك أن يقترض من مال الولد شيئا لنفسه كما لا يشتري من نفسه ولا يبيع لها للتهمة، وظاهره أن الأب له ذلك لعدم التهمة .[٥١]

المسألة الرابعة: تصرف الأب في مال ولده بالإعارة:[٥٢]

رغم أن الإعارة من أنواع التبرعات إلا انه اختلف العلماء في مدى جواز إعارة الأب مال ولده.

وقد اختلفت آراء الحنفية في ذلك:

فمنهم من قال بأنه ليس لوالد الصغير أن يعير متاع ولده الصغير[٥٣].

وبعضهم قال: "أن الأب يملك إعارة مال اليتيم وذلك لعدم البدل"[٥٤].

وبالنظر في الإعارة نجد أنها من العقود التي هي في معنى التبرع وقد عرفنا سابقاً أن عقود التبرعات ممنوعة في مال الولد لأن التبرع لا يكون إلا من المالك .

ولأنه لا فائدة للولد في إعارة ماله لعدم البدل، ولأنه قد يفوت عليه بعض مصالحه.

وكذلك لأنه إذا كانت الإعارة تعطيلا للإجارة فإن ذلك يكون تصرفا ضارا ضررا محضا يثبت أنه لا مصلحة فيه فيبطل[٥٥] .

لكن قال بعض المحدثين بأنه يجوز أن يعير الأب مال الصغير إذا كان العرف

يجري بذلك كإعارة آلة غير معدة للاستغلال لمن جرى العرف بإعارتها له ولا يقال إن في هذه الإعارة معنى التبرع وهو ضرر، وذلك لأنه لا ضرر في هذه الإعارة حيث لا تعد الآلة للاستغلال.

ولأن هذا من باب تبادل الخدمات بين الناس في العرف فإذا أعارا الأب مال الصغير اليوم استعار له غدا وهو ما أرجحه. والله أعلم.[٥٦]

إعارة نفس الصغير :

أما إعارة نفس الصغير فقالوا أن - للأب إعارته إذا لم يضر بالصبي وكان ذلك في تعليم الحرفة بأن دفعه إلى أستاذ ليعلمه الحرفة ويخدم أستاذه أما إذا كان بخلاف ذلك فلا يجوز[٥٧].

المسألة الخامسة : تصرف الأب في مال ولده بالشفعة :[٥٨]

الشفعة تثبت للصغير والكبير وذلك لما فيها من المصلحة في إزالة الضرر، والأب يأخذ بالشفعة أو يترك حسب المصلحة ومن المتفق عليه رفع الضرر عن الصغير لهذا كان على الأب إتباع المصلحة في الأخذ بالشفعة أو تركها وهذا ما اتفقت عليه آراء المذاهب وفيما يلي أقوالهم:

فقد قال محمد بن الحسن من **الحنفية**[٥٩] "أن الصغير والكبير في استحقاق الشفعة سواء، ثم إذا وجبت الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب والأخذ من قام مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو أبوه ..

وقال المالكية: "والولي أولى بالشفعة فله الأخذ بالشفعة لمحجوره السفيه أو الصبي أو المجنون إذا باع شريك المحجور".[٦٠]

وقال الشافعية: "ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة".[٦١]

وقال الحنابلة: "... وعلم منه ثبوت الشفعة للمولى عليه لعموم الأخبار وأن الولي يملك الأخذ بها دون العفو عنها[٦٢].

مما سبق يتضح أن الفقهاء قد أجمعوا على أن الأب يأخذ بالشفعة لولده إن رأى في ذلك المصلحة، لكنهم اختلفوا هل له العفو وإسقاط الشفعة ؟

فقال جمهور العلماء: إن رأى في ذلك المصلحة والنظر فيجوز له إبطالها لحظ أو فقر و إلا فلا تبطل وللصبي الأخذ بها إذا بلغ.[٦٣]

أما المذهب عند الحنابلة وعند محمد وزفر من الحنفية فقالوا لاحق للأب في إبطال حق الصغير في الشفعة وذلك لأن في الأخذ تحصيلا واستبقاء للحق بخلاف الإسقاط ففيه تفويت وضرر على الصغير، فلا يجوز.[٦٤]

وأرجح الرأي الأول القائل بأن للأب ترك الشفعة لأنه قد تكون المصلحة في الترك وتصرفات الأب مضبوطة بالمصلحة، لكن متى رأى الأب الحظ في الأخذ لزمه، لأن عليه الاحتياط والأخذ بما فيه الحظ. والله أعلم .

ومن المسائل المتعلقة بالشفعة:

١- شراء الأب دار لنفسه وابنه الصغير شفيعها فقد قالوا: بأنه إن لم يكن للصبي في الأخذ ضرر بأن وقع شراء الأب الدار بمثل القيمة أو بأكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه لا يكون للصغير الشفعة إذا بلغ وإن كان للصغير في هذا الأخذ ضرر بأن وقع شراء الأب بأكثر من القيمة بمقدار لا يتغابن الناس فيه كان له الشفعة إذا بلغ .[٦٥]

٢- وكذلك لو باع الأب دار لنفسه وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الأب الشفعة للصغير، لا تبطل الشفعة للصغير حتى لو بلغ الصغير كان له أن يأخذها .[٦٦]

المسألة السادسة: تصرف الأب في مال ولده بالرهن: [٦٧].

إذا كان الولد في حاجة إلى الدين جاز للأب أن يرهن ماله عند جمهور العلماء فقد قال **الحنفية** :"وله أن يرهن ماله بدينه لأن الرهن من توابع التجارة"[٦٨].

وقال المالكية: "يجوز للأب أن يرهن مال محجوره في دين استدانة على المحجور لمصلحته كالطعام"[٦٩].

وقال الشافعية: "ولا يرهن الولي مال الصبي ولا يرتهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة[٧٠].

وقال الحنابلة: "وللأب أن يرتهن ماله لنفسه ".[٧١]

من الملاحظ أن كلمة الفقهاء قد اتفقت على أنه يجوز للأب أن يرهن مال ولده في دين على الولد لكن بشرط أن تدعو لذلك ضرورة أو مصلحة وقد استدلوا على ذلك بقولهم: أن في ذلك مصلحة وحظا للصغير فهو نوع من وفاء الدين الثابت على الصغير وللأب هذا الوفاء، ولأن الرهن من توابع التجارة لأن التاجر يحتاج إليه، وفضلا عن ذلك هو تصرف لم يتبين ضرره حتى يقال بمنعه. [٧٢]

وفيما يلي ذكر لأهم أوجه الضرورة أو المصلحة التي يجوز فيها الرهن التي ذكرها الفقهاء في كتبهم [٧٣]:

مثال الضرورة: أن يرهن على ما يقترض لحاجة النفقة أو الكسوة ليوفي ما انتظر من حلول دين، وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب.

ومثال أيضا في الغبطة أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وأن يرهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة.

مدى جواز رهن الأب في دين عليه من مال ولده :

إذا تصرف الأب في مال ابنه بالرهن لا يخلو: إما أن يكون في دين الأب، أو في دين الابن، وهكذا سائر التصرفات، إما أن يتصرف الأب في مال الابن للابن، أو يتصرف لنفسه، وفي الصورة الثانية بناء على جواز تملك الأب من مال ولده .

وعليه فقد قال جمهور العلماء [٧٤] بجواز رهن الأب مال ابنه الصغير بدين نفسه وذلك لأن التهمة منتفية بين الوالد وولده ولا يجوز ذلك لغير الأب .

واستدلوا أيضا بالاستحسان وذلك أن هذا الرهن وإن كان من مال الولد فهو يشبه الإيداع بل هو أقوى منه، لأن الوديعة إن هلكت تهلك غير مضمونة، والمرهون إن هلك يهلك مضمونا بالأقل من القيمة ومن الدين، وإذا كان الإيداع قد جاز مع ذلك فأولى أن يجوز الرهن .

واستدلوا أيضا: بأنه مادام قد جاز للأب بيعه مال الصغير لنفسه فكذلك يجوز له رهن ماله.

وعند أبي يوسف وزفر لا يجوز للأب أن يرهن بدين عليه مال ولده .

واستدلوا بالقياس لأنه يؤدي إلى أن يوفى الأب دينه من مال الصغير وهو لا يجوز لأنه ضرر محض به [٧٥].

فروع :

١- إذا بيع الرهن في سبيل الدين ضمن الأب للود دينه .

٢- وإذا هلك الرهن وكانت قيمته أكبر من الدين ضمن الأب ما زاد عن الدين .

المبحث الثاني

(تولي الأب طرفي عقد البيع)

سأتناول في هذا المبحث مسألتين لهما علاقة كبيرة بتولي الأب طرفي عقد البيع ومدى جواز ذلك له وهما:

١- بيع وشراء الأب مال صغيره لنفسه.

٢- بيع الأب مال أحد ولديه للآخر.

المسألة الأولى: بيع وشراء الأب مال الصغير لنفسه:

من المقرر عند جمهور العلماء أن العقود يتولاها طرفان أي عاقدان: بائع ومشتر ومؤجر ومستأجر، وذلك لأن طبيعة العقود تقتضي وجود إيجاب وقبول فيجب أن يحصل القبول من شخص والإيجاب من شخص آخر لأن كلا من الطرفين يحاول الربح من الآخر، ولا يتأتى لعاقد واحد أن يحقق غرضين متعارضين لشخصين مختلفين في صفقة واحدة.

وعلى هذا لا يصح قيام شخص بمفرده مقام العاقدين فيتولى طرفي العقد في وقت واحد حتى لا يكون مملكا ومملكا في آن واحد.[٧٦]

إلا أنه استثنى من هذا الأصل شراء الأب مال صغيره لنفسه وهذا ما نبحثه في هذه المسألة، وهناك مستثنيات أخرى سيأتي ذكرها والإشارة إليها إن شاء الله تعالى.

وهذه أقوال الفقهاء في شراء أو بيع الأب مال صغيره لنفسه:

قال الحنفية : "وبيع الأب مال الصغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه"[٧٧]

وقالوا أيضا :"في الأب - أفتينا بظاهر الرواية أنه يملك أن يبيع ماله من ابنه أو يشتري مال الابن لنفسه بشرط أن لا يتضرر به الصغير .[٧٨]

وقال المالكية : "يجوز للأب والوصي أن يبيعا عليه من أنفسهما ما لم يحابيا" [٧٩]

وقال الشافعية: "ولا يجوز لمن يلي مالهما أن يبيع لهما شيئا من نفسه إلا الأب" [٨٠]

وقال الحنابلة: "... كما لا يشترى من نفسه ولا يبيع لها للتهمة وظاهره أن الأب له ذلك لعدم التهمة"[٨١]

يلاحظ مما سبق أن علماء المذاهب الأربعة قد اتفقوا على أنه يجوز للأب أن يبيع أو يشترى من مال ولده لنفسه لكن بشرط: أن لا يكون في ذلك ضرر على الولد كأن يحابي الأب فيه، أو يبيع أو يشترى بغبن فاحش، فإذا ثبت ذلك فسخ.

وهذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء، خالفهم فيه زفر من الحنفية، فقد قال بأنه لا يجوز، لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقد فلا يجوز أن يتعلق به حكمان متضادان ولأنه لا يجوز أن يكون موجبا وقابلا في عقد واحد كما لا يجوز أن يتزوج بنت عمه من نفسه .[٨٢]

ورد عليه بما يلي [٨٣]

بأن الأب يلي أمر نفسه فجاز أن يتولى طرفي العقد كما لو زوج ابنته من عبده الصغير والسيد يزوج عبده أمته.

والتهمة بين الأب وولده منتفية إذ من طبعه الشفقة عليه والميل له وترك حظ نفسه لحظه فلذلك جاز فيكون الأب أصلا في حق نفسه ونائبا عن طفله فتقوم عبارته مقام عبارتين ورأيه مقام رأيين .

وقد جاء في أشباه السيوطي أنه مما اختص به الأب ولايه المال وتولي طرفي العقد في البيع ونحوه[٨٤]

والراجح والله أعلم: هو جواز شراء أو بيع الأب مال صغيره لنفسه.

فرع هام:

قال فقهاء الحنفية: يجب على الأب أن يخبر القاضي في حالة الشراء ليقيم

وصيا يتسلم منه الثمن ثم يسلمه إليه ليضمه إلى مال الصغير، ضمانا لنقل الثمن إلى ملكيته حتى لو هلك قبل هذا التسليم هلك على الأب، وفي حالة بيعه ماله لولده لا يقوم وضع اليد السابق مقام تسلم البيع، بل لا بد من تسلمه تسلما خاص، بحيث ينتقل إليه ويتسلمه إذا كان بعيدا عن محل العقد، فإذا اهلك قبل ذلك هلك على الأب تقليلا للأخطار عن أموال الصغار ما أمكن.[٨٥]

المسألة الثانية: بيع الأب مال أحد ولدية للآخر:

مما تفرع عن الاختلاف في الأصل السابق هل يتولى شخص واحد طرفي العقد، وهذه المسألة: وهي هل يجوز أن يبيع الأب مال أحد ولديه للآخر ؟ إذا كان له ابنان صغيران .

بناء على الأصل السابق وتفريعا عليه يمكن القول بأنه يجوز للأب مباشرة هذا النوع من العقد.

فقد قال الحنفية: : ... فلا ينعقد بيع مجنون وصبي لا يعقل ولا وكيل من الجانبين إلا في الأب ووصيه والقاضي " [٨٦]

وقالوا أيضا أن الحاصل من شرح الطحاوي لا يجوز من الوصي بيع مال أحد اليتيمين من الآخر ويجوز ذلك من الأب إذا لم يفحش الغبن ".[٨٧]

وقال الشافعية : " وللأب بيع مال أحد الصغيرين للآخر، وهل يشترط أن يقول بعت واشتريت كما لو باع لغيره أم يكفي أحدهما وجهان ؟ "[٨٨]

يتضح إذا جواز بيع الأب مال احد ولديه للآخر لكن بشرط أن لا يفحش الغبن وأن يكون بمثل القيمة أو بغبن يسير وهو مقدار ما يتغابن الناس فيه عادة، أما إن كان البيع في غبن فاحش فلا يجوز حتى لا يتهم بالميل لأحدهما دون الآخر، والله أعلم.

وقد جاء في زيادات القاضي أبي جعفر أن الأب إذا باع مال أحد اليتيمين من الآخر لا يجز بالاتفاق، لكن ذكر رشيد الدين في فتاوى أن القاضي في بيع مال أحد الصغيرين من الآخر مثل الوصي لا يجوز له ذلك بخلاف الأب الذي له ذلك .[٨٩]

فأنا استغرب كيف حصل القاضي أبي جعفر على هذا لاتفاق الذي يقول بعدم الجواز ولعله يقصد الوصي أو الولي غير الأب، وإلا فالمسألة ظاهرة بأن جمهور العلماء يجّوز ذلك بناء على الاستثناء الحاصل وهو ما أرجحه والله تعالى اعلم.

المبحث الثالث

(أكل الأب من مال ولده)

أكل الأب من مال ولده فقد اتفقت كلمة الفقهاء على جوازه ومما قالوا في ذلك:

قال الحنفية : " إذا احتاج الأب إلى مال ولده فان كان في المصر واحتاج لفقره أكل بغير شيء وإن كان في المفازة [٩٠] واحتاج إليه لانعدام الطعام فله الأكل بالقيمة [٩١] .

وقال ابن العربي من المالكية: " أباح لنا الأكل من جهة النسب من غير استئذان إذا كان الطعام مبذولا ".[٩٢]

وقال الشافعية: " إما أب أو جد فيأخذ قدر كفايته اتفاقا سواء الصحيح أو غيره .[٩٣]

وقال الحنابلة: " وإن كان الولي غنيا لم يجز له ذلك - أي الأكل - من مال المولى عليه لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾[٩٤] إذا لم يكن أبا لأن الأب له أن يتملك من مال ولده ما شاء ".[٩٥]

نلاحظ من أقوال المذاهب الآتي:

الحنابلة يجيزون الأكل والأخذ مطلقا، أما الحنفية: فاشترطوا أن يكون الأب فقيراً، وعند **المالكية:** يأكل إذا كان الطعام مبذولا غير محرز، والشافعية قالوا: يأكل قدر كفايته ولا يزيد ويشترط أن يكون فقيرا محتاجا. [٩٦]

ولقد انتصر لمذهب الحنابلة القائل بجواز أكل الأب من مال ولده مطلقا أصحاب التفاسير وأرباب الحديث وفيما يلي أدلتهم وأقوالهم .

فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ .. ﴾[٩٧]

قال المفسرون: "في بيوتكم" [٩٨] أي: بيت ابن الرجل بيته، وفي الخبر "أنت ومالك لأبيك"[٧] ولأنه لم يذكر الأولاد في الآية فدل على جوز أكل الأب من مال ولده ولأن الولد كسب والده وماله كماله .

قال القرطبي: قال بعض العلماء هذا إذا أذنوا له، وقال آخرون أذنوا أو لم يأذنوا فله أن يأكل لأن القرابة التي بينهم هي إذن منهم .

واستدلوا أيضا بالأحاديث والآثار التالية:

فعن عائشة- رضي الله عنها - قالت قال رسول الله ﷺ " إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبة وولده من كسبه فكلوا من أموالهم ."[٩٩]

وعن جابر أن رجلا قال: " يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال: " أنت ومالك لأبيك ".[١٠٠]

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال إن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال: أنت ومالك لوالدك إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا ".[١٠١]

قال الشوكاني :" بمجموع طرق هذه الأحاديث ينتهض للاحتجاج فيدل على أن الرجل مشارك لولده في ماله فيجوز له الأكل منه سوءا أذن الولد أو لم يأذن ويجوز له أيضا أن يتصرف به كما يتصرف بماله ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه ".[١٠٢]

وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء، وقال بعضهم لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة. [١٠٣]

واستدلوا بما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: " الوالد يأكل من مال ولده ما شاء والولد لا يأكل من مال والده إلا بإذنه [١٠٤]

أما القائلون بأن الأب له أن يأكل من مال ولده إذا كان فقيرا محتاج قدر كفايته.

فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾[١٠٥] .

قال القرطبي: نهى الله سبحانه وتعالى الأوصياء من أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم، فقد بين الله تعالى ما يحل لهم من أموالهم فأمر الغني بالإمساك وأباح للوصي الفقير أن يأكل من مال وليه بالمعروف. [١٠٦]

وقال ابن العربي: "فلا يبسط الأب على الابن في هتك حرز وأخذ مال، وإنما يأكل مسترسلا فيما لم يقع فيه حيازة ولكن بالمعروف دون فساد ولا استغنام.[١٠٧]

قال الكسائي في قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[١٠٨] أطلق الله عز شأنه لولي اليتيم أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف وهو الوسط من غير إسراف، وقال كما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال ﷺ " كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأثل مالك بماله " [١٠٩].

فالحديث يدل على أن ولي اليتيم له الأكل من غير إسراف.

وذكر محمد ومالك أن الأفضل هو الاستعفاف من ماله لما روى أن رجلا أتى عبد الله بمن مسعود رضي الله عنه فقال له أوصي إلي يتيم فقال: لا تشتر من ماله شيئا ولا تستقرض من ماله شيئا"[١٠٠].

واستدلوا أيضا بما روى أن رجلا قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه يا خليفة رسول الله- هذا يريد أن يأخذ مالي كله ويجتاحه فقال أبو بكر: " إنما لك من ماله ما يكفيك "، فقال الأب: يا خليفة رسول الله: أليس قال رسول الله ﷺ أنت ومالك لأبيك ؟، فقال أبو بكر: إنما يعني بذلك النفقة ارض بما رضي الله عز وجل به ".[١٠١]

الرأي الراجح:

وبالنظر في أدلة الفريقين أرجح الرأي الأول القائل بأنه يجوز للأب أن يأكل من مال ولده، كما صرحت بذلك الآيات والأحاديث التي سبق ذكرها، أما ما استدل به الفريق الثاني فأكثرها وارد في عموم الأولياء والأوصياء وعرفنا أن الأب يختلف عن باقي الأولياء والأوصياء حيث يجوز للأب من التصرفات ما لا يجوز لغيره .

كما أنه يمكن حمله على الاستعفاف وعدم التبسط في أموال الأولاد والتوسع في الإنفاق منها حرصا على بقاء وشائج المودة والرحمة بينهما. والله أعلم .

فرع: ضمان الأب ما أكله من مال ولده:

بناء على الرأي الذي يقول بأن للأب الأكل من مال ولده عند الحاجة فهل يضمن الأب البدل؟[١٠٢]

قيل: إنه يضمن فيلزمه عوض ما أخذ إذا أيسر لأنه مال لغيره أجيز له أكله للحاجة فوجب ضمانه كمن اضطر إلى مال غيره، وهذا الرأي قول الشافعية وبه قال عبيدة بن عمر وسيعد بن جبير ومجاهد وقد أنتصر لذلك الرأي ابن جرير في تفسير فقال بالقضاء مطلقا.

وقيل: لا يضمن لأنه أجيز له الأكل بحق الولاية، ولكونه محتاجا فلم يضمنه كالرزق الذي يأكله الإمام من أموال الرعية لعموم ولايته وهو ما أرجحه والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

خاتمة البحث

وبعد: فقد اتضح لنا بعد هذه الدراسة المتواضعة، أن أحكام تصرف الأب في مال ولده مضبوط بالضوابط الشرعية التالية: [١٠٣]

أولا: أن الأب لا يجوز له مباشرة التصرفات والعقود الضارة بالولد ضررا محضا مثل الهبة والصدقة وسائر التبرعات أو الشراء بغبن فاحش وفي هذه الحالة يكون تصرفه باطلا.

ثانياً: أن للأب مباشرة العقود والتصرفات النافعة مثل: قبول الهبة والوصية والصدقة لأن ذلك نفع محض للولد فيملكه الأب.

ثالثاً: العقود والتصرفات الدائرة بين النفع والضرر مثل البيع والشراء، والإجارة وغيرها فلقد قال أكثر الفقهاء بأنه يجوز للأب مباشرتها برأيه واجتهاده لوفور شفقته وحرصه على مصلحة ولده الصغير.

رابعاً: على الأب أن لا يخاطر بمال ولده الصغير وتتمثل المخاطرة بالسفر بالمال في طريق خطره دون ضرورة لذلك، أو عدم الاحتياط الكافي في السفر وما إلى ذلك.

خامساً: ويستحب للأب التجارة بمال الصغير بقصد تنميته لأن ذلك أولى من ترك المال تأكله الصدقة واستدلوا على ذلك بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[١٠٤]

وبما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "اتجروا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الصدقة، فالحديث السابق وهذا الأثر يأمران الأب بالاتجار في أموال الصغير لتنميتها وحتى لا تأتي عليها الزكاة فلا تبقى منها شيئا.

سادساً: إن احتاج الولد الصغير للنفقة فعلى الأب الإنفاق عليه دون إسراف ولا تبذير.

الهوامش

(١) لسان العرب، مادة "ولي": ٢٠/٢٨٧ و ٢٨٨ .
(٢) معجم مقاييس اللغة "ولي": ٦/ ١٤١
(٣) المصباح المنير مادة "ولي": ٢/٦٧٢
(٤) التعريفات - للجرجاني : ٢٥٤ .
(٥) وذكر نفس التعريف ابن عابدين في حاشيته: ٣/ ٥٥
(٦) انظر بدائع الصنائع ٥/١٥٥وحاشية ابن عابدين ٣/٧٦ وحاشية الدسوقي ٣/٢٩٢ ونهاية المحتاج ٤/٣٦٣
(٧) بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٥٣ مغني المحتاج ٢/١٧٣
(٨) سورة النساء آية ١٤١
(٩) كشاف القناع ٣/٤٤٦
(١٠) حاشية ابن عابدين: ٦/ ١٥٣، الشرح الصغير: ٤/٤٩٩، نهاية المحتاج : ٤/٣٤٦و ٣٤٧، كشاف القناع: ٣/ ٤٤٢ و ٤٤٥.
(٨) سورة النساء، الآية ٦.
(٩) الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ٣٤ .
(١٠) انظر: تكملة فتح القدير: ٩/٢٥٤، بدائع الصانع: ٥/ ١٥٥، الشرح الصغير ٤/٥١٤، مواهب الجليل: ٥/٦٠، الخرشي: ٥/٢٩٧، تحفة المحتاج: ٢/٢٢٩ و ٢٣٠، نهاية المحتاج: ٤/٣٦٤ كشافة القناع ٣/٤٤٧
(١١) سورة الأنعام: ١٥٢
(١٦)الجامع لأحكام القرآن: ٧/ ١٣٤ .
(١٧)تفسير أبي السعود :٣/١٩٩ بتصرف.
(١٨)رواه ابن ماجه (الأحكام: من بنى في حقه ما يضر بجاره) ٢/٢٣٤١، ٢/٧٨٤، وفيه انقطاع .

ورواه مالك في الموطأ: ٢/ ٧٤٥ مرسلا ، وحديث (لاضرر ولا ضرار) أخرجه أحمد بسنده من حديث ابن عباس بلفظ: لاضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبه في حائط جاره ١/٣١٣، وابن ماجه حديث (٢٣٤٠) من حديث عبادة، وفي الزوائد اسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، لأن اسحاق ابن الوليد لم يدرك عبادة، وأخرجه أيضا من طريق جابر الجعفي عن عكرمه عن ابن عباس برقم (٢٣٤١) وجابر الجعفي متهم، وأخرجه مالك في الموطأ مرسلا، ورواه الدراوندي عن عمرو بن يحي عن أبيه عن أبي سعيد موصولا، وقال النووي حديث حسن وله طرق يقوي بعضها بعضا، وقال العلائي له شواهد وطرق يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة / أنظر شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٢ ، وأخرجه أحمد٥/٣٢٦ وعبد الرزق٩/١٢٥ والطبراني٥/٢٣٨ وأخرجه ابن أبي شيبه من وجه آخر أقوى منه٥/٤٦٨ والدارقطني من وجه آخر٣/٧٧. وأخرجه الدارقطني والحاكم من حديث أبي سعيد .

وأخرجه الدراقطني من حديث أبي هريرة وأخرجه أو داود في المراسيل من طريق واسع بن حبان عن أبي لبابه وهو منقطع بين واسع وأبي لبابة، وأخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن واسع وابن حبان عن جابر موصولا والطبراني من حديث ثعلبة بن أبي مالك، وأخرجه الطبراني في الأوسط والدرقطني من حديث عائشة.

(تلخيص الحبير: ٤/١٩٨، نصب الراية: ٤/١٨٤-٣٨٦، الدارية: ٢/٢٨٢)

(١٩) رواه الترمذي (البر: باب ما جاء في رحمة الصبيان) ١٩١٩، ٤/٣٢١، وقال عنه: بأنه حديث غريب .
(٢٠)انظر: حاشية ابن عابدين: ٥/٥٢٨ و ٥٢٩، تكملة فتح القدير: ٨/٧٨، وجامع أحكام الصغار: ٢/٢٦١، الشرح الكبير: ٣/٢٩٩، المهذب: ١/٣٢٨ والمجموع: ١٣/٣٥٣، مغنى المحتاج: ٢/١٧٤، كشاف القناع: ٣/٤٤٦ و ٤٤٩ شرح منتهى الإرادات: ٢/٢٩٢ .

(٢١) رواه الترمذي (الزكاة: باب ما جاء في زكاة مال اليتم) ٦٤١، ٣/٣٢، وقال: وفي إسناده مقال ورواه الدار قطني والبيهقي وفي إسناد هما المثنى بن الصباح وهو ضعيف، (تلخيص الحبير: ٢/ ١٥٧)٠

(٢٢) رواه مالك في الموطأ (الزكاة) ٢/ ٢٥١

(٢٣) جامع أحكام الصغار: ٢/ ٢٥٤ و ٢٥٥ .

(٢٤) الربع: يقصدون به العقار والمنزل (المصباح المنير: ١/٢١٦) .

(٢٥) حاشية الدسوقي: ٣/٢٩٩، والخرشي: ٥/ ٢٩٧. قال في الحاشية: كما ابن سلمون والمتيطي، فهذا يعني أنه قال به كثير من علماء المالكية

(١) حاشية الدسوقي: ٣/٣٠٢ و٣٠٣ .

(٢٦)نهاية المحتاج: ٤/٣٦٠ ومغني المحتاج: ٢/ ١٧٥، و روضة الطالبين ٤/١٨٧، وحاشية قليوبي: ٢/٣٠٤.

(٢٧)شرح منتهى الإرادات: ٢/٢٩٣، كشاف القناع: ٣/٤٥١ .

* المضاربة: وتعرف بالقراض عن بعض الفقهاء: هي عقد شركة في الربح بمال من الرجل وعمل من آخر.(التعريفات ٢١٨، بدائع الصنائع ٥/١٥٤ ، وجامع أحكام الصغار ٣/٩٨ ومابعدها، وحاشية ابن عابدين ٥/٦٤٧

(٢٨) الشرح الصغير: ٤/٦٩٠ و٦١٠ .

(٢٩) المدونة: ٥/٣١٤.

(٣٠) منهاج الطالبين وحاشية قليوبي: ٣/٥٤ .

(٣١) شرح منتهى الارادات: ٢/ ٢٩٢ ،وكشاف القناع :٣/٤٤٩ .

(٣٢) أنظر: المبسوط: ٢٢/١٨ و ١٩، وجامع أحكام الصغار: ٣/٩٧، ومغنى المحتاج: : ٢/١٧٤، وجامع أحكام القرآن : ٣/ ٦٣، وكشاف القناع: ٢/ ٤٤٩، وشرح منتهى الارادات :٢/٢٩٢ .

(٣٣) سورة البقرة ، الآية .٢٢ .

(٣٤) سنن الترمذي ٣/٣٢ ، سنن البيهقي ٦/٢ سنن الدارقطني ٢/١٠٩

(٣٥) الإبضاع: معناه دفع المال إلى من يتجر فيه والربح كله للولد (المغنى: ٤/ ٢٩٣

انظر المغنى: ٤/٢٩٣، وكشاف القناع: ٣/ ٤٤٩، الموطأ: ٢/ ٦٨٧، المغنى والشرح الكبير: ٥/ ٢٢ ،

(٣٦) المغنى: ٤/٢٩٣، ومغنى المحتاج: ٢/ ١٧٤.

(٣٧) جامع أحكام الصغار: ٣/ ٩٧ ،٩٨ وبدائع الصنائع: ٥/ ١٥٤، كشاف القناع: ٣/٤٦٩ ، كشاف القناع : ٣/٤٦٩.

(٣٨) كشاف القناع: ٣/ ٤٤٩، والشرح الصغير: ٤/ ٦٠٩.

(٣٩)المغنى: ٤/ ٢٩٣ ، والشرح الصغير: ٤/٦١٠ .

* القرض :لغة: القطع، مصدر قرض الشيء يقرضه، ومنه المقراض واصطلاحا هو: ما فع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، المصبح المنير: ٢/٤٩٨ .وكشاف القناع للبهوتي ٣/٣١٢

(٤٠) جامع أحكام الصغار: ٢/ ٢٧٣، وبدائع الصنائع: ٥/ ١٥٣.

(٤١) المبسوط : ٢/١٠٣، وحاشية ابن عابدين: ٥/ ٥٢٨ و ٥٢٩ .

(٤٢) المجموع: ١٣/ ٣٥٤ ،ونهاية المحتاج: ٤/٢٢٤. كشاف القناع: ٣/ ٤٤٩ .

انظر: بدائع الصنائع: ٥/١٥٣، وحاشية ابن عابدين: ٥/ ٥٢٩، والأحوال الشخصية (أبو زهرة): ص ٤٧١، وعلاقة الآباء بالأبناء: ص ١٣٤، والمعاملات الشرعية المالية: ص٢٣٥

(٤٣)كشاف القناع: ٣/ ٤٤٩ و ٤٥٠، ومغنى المحتاج: ٢/١١٨ ، ونهاية المحتاج: ٤/ ٢٢٦.

(٤٤) كشاف القناع: ٣/ ٤٤٩، والمجموع: ١٣/ ٣٥٤.

(٤٥) كشاف القناع: ٣/ ٤٤٩ .
(٤٦)أنظر المرجان السابقان.
(٤) المجموع ١٣ / ٣٥٤
(٤٧)كشاف القناع: ٣/ ٤٥٠ .
(٤٨)تعريف العارية: إباحة الانتفاع بعين بغير عوض (كشاف القناع ٦٢/٤.
(٤٩)جامع أحكام الصغار: ١٩٣/٢ .
(٥٠)جامع أحكام الصغار :١٩٦/٢، البدائع: ١٥٤/٥، حاشية ابن عابدين :٦٨٤/٥. انظر المراجع السابق ذكرها.
بدائع الصنائع: ٥/ ١٥٣ ، مغنى المحتاج: ٢٦٤/٢، كشاف القناع: ٣/ ٤٤٩، والمجموع: ١٣/ ٣٥٤ .
(٥١) الموسوعة الفقهية: ١/ ١٩١ ،الأسرة في الإسلام (شلبي ٧٩١، وحاشية قليوبي ١٨/٣، بدائع الصنائع :٥/ ١٥٤.
(٥٢) أنظر: جامع أحكام الصغار: ٢/ ١٩٦، مغنى المحتاج: ٢٦٤/٢ .
(٥٣) تعريف الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه. (المغني ٤٥٩/٥
(٥٤) انظر: المبسوط :٩٣/١٢و٩٤، جامع أحكام الصغار: ٧٧/٣ ،٨٠ .
(٥٥) الشرح الصغير: ٢ / ١١٨ .
(٥٦) نهاية المحتاج: ٣٦٧/٤، ومغنى المحتاج: ١٧٦/٢.
(٥٧) شرح منتهى الإرادات: ٤٣٨/٢ و ٤٣٩ .
(٥٨) المبسوط: ٩٣/١٤ حاشية الدسوقي: ٣٠١/٣، نهاية المحتاج :٣٦٤/٤، والمجموع: ١٣/ ٣٥٠
(٥٩) شرح منتهى الارادات: ٤٣٨/٢ و٤٣٩، المبسوط: ٩٤/١٤، جامع أحكام الصغار: ٨٠/٣ .
(٦٠) جامع أحكام الصغار: ٨٥/٣ .
(٦١) المبسوط: ١٤/ ١٥٥، جامع أحكام الصغار: ٣/ ٨٤- ٨٥.
(٦٢) الرهن: حبس الشيء بحض يمكن أخذه منه كالدين (التعريفات: ١١٣) .
(٦٣) بدائع الصنائع: ٥/ ١٥٤، حاشية ابن عابدين: ٤٩٥/٦ .
(٦٤) حاشية الدسوقي والشرح الكبير: ٣/ ٢٣٢، والشرح الصغير: ٢/ ١٣٠ .
(٦٥) منهاج الطالبين: ٢/ ٢٦٢، والمهذب: ١/ ٣٣٠.
(٦٦) كشاف القناع: ٢/ ٤٥٠، وشرح منتهى الرادات: ٢/ ٢٩٢.
(٦٧) انظر المراجع السابقة .
(٦٨) انظر: المدونة :٥/ ٣١٤، وحاشية الدسوقي: ٣/ ٢٣٢، بداية المجتهد: ٢٠٤/٢ منهاج الطالبين: ٢/ ٢٦٢.
(٦٩) انظر المبسوط ١٣/٢١ حاشية ابن عابدين: ٦/ ٤٩٥ حاشية الدسوقي. كشاف القناع: ٣/ ٤٥٠ والمهذب: ١/ ٣٣١.
حاشية ابن عابدين: ٦/ ٤٩٥
(٧٠) بدائع الصنائع: ١٣٥/٥ و ١٣٦
(٧١) حاشية ابن عابدين: ٤٩٦/٦، وبدائع الصنائع: ١٣٥/٥
(٧٢) جامع أحكام الصغار: ٢٦١/٢.
(٧٣) الأشراف: ٢٧/٢، قوانين الأحكام الشرعية: ص ٣٤٩، الشرح الكبير ٣/ ٢٩٩ .
(٧٤) نهاية المحتاج: ٣٦٧/٤ .كشاف القناع: ٣/ ٤٥٠، وشرح منتهى الإرادات: ٢٩٢/٢.
(٧٥) انظر بدائع الصنائع: ٢ / ٢٣١ و ٢٣٢ و ١٣٥/٥ و ١٣٦ .
(٧٦) انظر: جامع أحكام الصغار: ٢/ ٢٦١، وتبيين الحقائق: ٢٢١/٥، الفتاوى الهندية: ٣/ ١٧٣، القوانين: ٣٤٩ منح الجليل: ١٧٨/٣، كشاف القناع ٤٥٠/٣، المغني: ٥/ ٢٤٢
(٧٧)الأشباه والنظائر (السيوطي)ص ٢٦٥

(٧٨) انظر: جامع أحكام الصغار: ٢/ ٢٦٣، الفتاوى الهندية: ٣/ ١٧٣ - ١٧٤، والولاية على المال: ص ٤٣، وعلاقة الآباء بالأبناء: ص ١٣٥.

(٧٩) حاشية ابن عادين: ٤/ ٥٠٤ .

(٨٠) جامع أحكام الصغار :٢/ ٢٦٦، وبدائع الصنائع: ٢/ ٢٣٢ روضة الطالبين: ٤/ ١٨٩

(٨١) انظر: جامع أحكام الصغار: ٢/ ٢٦٦ .

(٨٢) المفازة: هي الفلاة من الأرض: (أساس البلاغة: مادة: فوز: ص ٤٨٤.

(٨٣) حاشية ابن عابدين: ٩٦٩/٥، وجامع أحكام الصغار: ٣٦٧/١ .

(٨٤) أحكام القرآن - أبن العربي: ٣/ ١٤٠٣، والجامع لأحكام القرآن - القرطبي: ١٢/ ٣١٥ .

(٨٥) تحفة المحتاج: ٥/ ١٨٦ .

(٨٦) سورة النساء، الآية ٦.

(٨٧) كشاف القناع: ٤٥٥/٣.

(٨٨) انظر: المهذب: ١/ ٣٣٠، المجموع، ١٣/ ٣٥٩ .

(٨٩) سورة النور، الآية ٦١ .

(٩٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢/ ٣١٥، أحكام القرآن - أبن العربي: ٣/ ١٤٠٥، تفسيرالرازي: ٣٦/١٤

(٩١) صحيح ابن حبان ١٤٢/٢، ٧٥/١٠، مجمع الزوائد ١٥٤/٤.

(٩٢) رواه الترمذي (أحكام ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده) ١٣٥٨، ٦٣٩/٣ وأبو داود: (البيوع والإيجارات في الرجل يأكل من مال ولده) ٣٥٢٨، ٣/ ٨٠٠، والنسائي (بيوع: الحث على المكاسب (٢١٣٧، ٧٢٣/٢، وقال الترمذي بأنه حديث حسن صحيح ٣/ ٦٤٠

(٩٢) رواه أبو داود (البيوع: الرجل يأكل من مال ولده) ٣٥٣٠ مرفوعا .

(٩٣) رواه أحمد: ١٧٩/٢. (نصب الراية: ٣ / ٢٧٦) .

(٩٤) نيل الأوطار: ٦/ ١٥ .

(٩٥) تحفة الأحوذي: ٤/ ٥٩٢.

(٩٦) المحلي: ١٠٤/٨ .

(٩٧) سورة النساء، الآية ٦ .

(٩٨) الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ٤٠، ٤١ .

(٩٩) أحكام القرآن - لابن القرب -: ٣/ ١٤٠٥ .

(١٠٠) سورة النساء، الآية ٦.

(١٠١) رواه ابن ماجه (وصايا: باب قوله من كان فقيرا فليأكل بالمغروف) ٢٧١٨، ٢/ ٩٠٧، والنسائي (وصايا: باب ما للوصي من مال اليتيم) ٢٦٩٩، ٢٥٦/٦، وأبو داود (الوصايا: ما لولي اليتم أن ينال من مال اليتيم)٢٨٧٢، ٢٩٢/٣، وأحمد: ٢/ ١٨٦وهذا إسناد حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (إرواء الفليل ٥/ ٢٧٧.

(١٠٢) بدائع الصنائع: ٥/ ١٥٤، ٢٤٣.

سنن البيهقي: ٧/ ٤٨١، كنز العمال: ١٦ /٥٧٧ .

(١٠٣) انظر: جامع أحكام الصغار: ١/ ٣٦٧، بدائع الصنائع: ٥/ ١٥٤ و ١٥٥، المهذب: ١/ ٣٣١، المجموع: ١٣/ ٣٥٩، الموسوعة الفقهية (بإشراف أبو زهرة): ١/ ٤١٠، تفسير الطبري: ٧/ ٥٨٢، فتح الباري: ٥/ ٣٩٢ .

انظر: حاشية ابن عابدين: ٥٢٨/٥ و ٥٢٩، تكملة فتح القدير: ٧٨/٨، وجامع أحكام الصغار: ٢٦١/٢، الشرح الكبير: ٢٩٩/٣، المهذب: ٣٢٨/١ والمجموع: ٣٥٣/١٣، مغنى المحتاج: ١٧٤/٢، كشاف القناع: ٤٤٦/٣ و ٤٤٩ شرح منتهى

الإرادات: ٢/٢٩٢. رواه الترمذي (الزكاة: باب ما جاء في زكاة مال اليتم) ٦٤١، ٣/٣٢، وقال: وفي إسناده مقال ورواه الدار قطني والبيهقي وفي إسناد هما المثنى بن الصباح وهو ضعيف (تلخيص الحبير: ٢/ ١٥٧).

(١٠٤) رواه مالك في الموطأ (الزكاة) ٢/ ٢٥١

الفهارس

١-فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الموضوعات.

٤- فهرس المراجع.

١- فهرس الآيات:

م	طرف الآية	رقمها	سورتها	الصفحة
١	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا.....	١٤١	النساء	٦٣
٢	وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ	٦	النساء	٦٣
٣	وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ	١٥٢	الأنعام	٦٣
٤	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ	٢٢	البقرة	٦٨
٥	وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ	٦	النساء	٧٨
٦	ليس على الأعمى حرج...	٦١	النور	٧٨
٧	وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ	٦	النساء	٧٩
٨	وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ	٦	النساء	٧٩

٢- فهرس الأحاديث:

م	طرف الحديث	مرجعه	الجزء والصفحة	الصفحة
١	اتجروا في أموال.....	الموطأ	٢٥١/٢	٦٤
٢	اتجروا في أموال	الموطأ	٢٥١/٢	٨١
٣	أعطي مال اليتيم	البيهقي	٢/٧	١٦
٤	أنت ومالك لأبيك	ابن حبان	١٤٢/٢	٧٨
٥	أنت ومالك لوالدك	أبو داوود	٣٥٣٠	٧٩
٦	أنت ومالك لأبيك	أبو داوود	٨٠٠/٣	٨٠
٧	أنت ومالك لأبيك	ابن حبان	١٤٢/٢	؟؟
٨	إنما يعني بذلك النفقه	البيهقي	٤٨١/٧	٨٠

٩	إن أطيب مايأكل	الترمذي	٦٣٩/٣	٧٩
١٠	الوالد يأكل من مال....	المحلى	١٠٤/٨	٧٩
١١	من ولي يتيما	البيهقي	٢/٦	٦٤
١٢	كل من مال يتيمك	ابن ماجه	٩٠٧/٢	٧٩
١٣	كل من مال يتيمك	النسائي	٢٥٦/٦	٨٠
١٤	ليس منا من لم يرحم صغيرنا	الترمذي	٣٢١/٤	٦٣
١٥	من ولي يتيما	الدار قطني	١٥٧/٢	٨١
١٦	من ولي يتيما	الترمذي	٣٢/٣	٩٩
١٧	من ولي يتيما	الترمذي	٣٢/٣	٩٩
١٨	ينتهض الرجل	أحمد	١٧٩/٢	٧٩

٣- فهرس الموضوعات.

م	الموضـــوع	الصفحة
١	ملخص الدراسة	٥٧
٢	المقدمة	٥٩
٣	خطة البحث والمنهج	٦٠
٤	التمهيد في تعريف الولاية وبيان أنواعها وتصنيف الآباء في ولايتهم على الأبناء	٦٢
٥	البحث الأول (تصرف الأب في مال ولده بأنواع البيوع المختلفه)	٦٦
٦	بيع الأب عقار ولده	٦٦
٧	تصرف الأب في مال ولده بالمضاربه	٦٨
٨	تصرف الأب في مال ولده بالقرض	٦٩
٩	معنى الحظ والمصلحة في قرض مال الصبي	٧٠
١٠	تصرف الأب في مال ولده بالإعارة	٧١
١١	تصرف الأب في مال ولده بالشفعة	٧٢
١٢	تصرف الأب في مال ولده بالرهن	٧٣
١٣	مدى جواز رهن الأب في دين عليه من مال ولده	٧٤
١٤	المبحث الثاني (تولي الأب طرفي عقد البيع)	٧٥
١٥	بيع وشراء الأب مال الصغير لنفسه	٧٥
١٦	بيع الأب مال أحد ولديه للآخر	٧٦
١٧	المبحث الثالث (أكل الأب من مال ولده)	٧٨
١٨	فهرس الآيات	٨٦
١٩	فهرس الأحاديث	٨٦
٢٠	فهرس الموضوعات	٨٧
٢١	فهرس المراجع	٨٨

٤- فهرس المراجع.

أولاً: القرآن والتفسير:

١- القرآن الكريم
٢- أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العرب (٥٤٣ هـ).
الطبعة الثانية، تحقيق: علي حمد البجاوي مطبعة عيسى البابي الحلبي (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م).
٣- تفسير أبي السعود: أبو السعود محمد بن محمد العمادي (٩٥١ هـ). دار المصحف - القاهرة .
٤- التفسير الكبير: الإمام الفخر الرازي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية - طهران
٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ). تحقيق: محمود شاكر، وأحمد شاكر دار المعارف بمصر .
٦- الجامع لأحكام القرآن: أوب عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الطبعة الموصوفة بأنها الطبعة الثانية.

ثانياً: كتب الحديث:

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م).
٨- تحفة الأحوذي: أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ١٣٥٣الطبعة الثانية .مراجعة: عبد الرحمن محمد عثمان مكتبة المدين١٣٨٤ ١٩٦٤م
٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني: تصحيح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني دار المعرفة، لبنان (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م)
١٠- الجامع الصحيح: أبو عيس محمد بن عيس بن سورة الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر دار إحياء التراث العربي، لبنان
١١- الدارية في تخريج أحاديث الهداية: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)تصحيح وتعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني دار المعرفة، لبنان .
١٢- سسن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة تحقيق: محمود فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي ..
١٣- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي تعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السعيدنشر: محمد علي السيد، حمص.
١٤- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدرقطني عالم الكتب، بيروت .
١٥- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،الطبعة الأولى، دار المعارف العثمانية، الهند.
١٦- شرح الزرقاني على الموطأ: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١١٢٢ هـ) تحقيق: إبراهيم عطوه عوض الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٨١ هـ /١٩٦١م)
١٧- فتح الباري: (ومعه صحيح البخاري) :أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) تحقيق: عبد العزيز بن باز المكتبة السلفية .
١٨- كنز العمال: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (٦٧٥ هـ). مكتبة التراث الإسلامي، حلب.
١٩- مجمع الزوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ)مؤسسة المعارف، بيروت (١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م).
٢٠- المسند: الإمام أحمد بن حنبل المكتب الإسلامي .
٢١- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١ هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الأولى، المجلس العلمي .
٢٢- الموطأ: الإمام مالك بن أنس تعليق وتصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي .

٢٣- نصب الراية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢ هـ) الطبعة الأولى، المجلس العلمي، دار المأمون، القاهرة (١٣٥٨هـ)
٢٤- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥ هـ) مطبعة مصطفى البابي مصر

ثالثاً: كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

٢٥- بدائع الصنائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني (٥٨٧ هـ) الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، لبنان (١٣٩٤هـ ١٩٧٤ م)
٢٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الطبعة الأولى، دار المعرفة ،بيروت، (١٣١٣ هـ) (وبهامشة حاشية الشلبي)
٢٧- جامع أحكام الصغار: محمد بن محمود الاسروشني (٦٣٢ هـ) تحقيق: عبد الحميد عبد الخالق البيزلي الطبعة الأولى، اللجنة الوطنية في الجمهورية العراقية (١٩٨٢)
٢٨- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدار المختار) :محمد أمين الشهير بان عابدين، الطبعة الثانية، دار الفكر (١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م).
٢٩- الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت (١٣١٠ هـ).
٣٠- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام (٦٨١ هـ). الطبعة الأولى، مطبعة بولاق، مصر (١٣١٩هـ).
٣١- المبسوط: شمس الدين السرخسي الطبعة الثانية، دار المعرفة، لبنان.
٣٢- الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عد الجليل الراشد المرغيناني، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

الفقه المالكي:

٣٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القوطي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٢٠ هـ) .دار الفكر .
٣٤- حاشية الدسوقي: شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي دار الفكر .
٣٥- الشرح الصغير: سيدي احمد الدردير: تعليق: محمد إبراهيم المبارك مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر
٣٦- الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير دار الفكر
٣٧- قوانين الأحكام الشرعية: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي دار العلم للملايين، بيروت (١٩٧٤ م).
٣٨- المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس دار صادر، بيروت (مصورة عن طبعة ١٣٢٣ هـ)
٣٩- منح الجليل: الشيخ محمد عليش كتبة النجاح، طرابلس، ليبيا .
٤٠- مواهب الجليل: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (٩٥٤ هـ).
الطبعة الثانية، دار الفكر (١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م).

الفقه الشافعي:

٤١- الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١ هـ) ،الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى الباب الحلبي (١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م)
٤٢- تحفة المحتاج: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي دار صادر
٤٣- حاشية قليوبي وعميرة: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلام القليوبي (١٠٦٩هـ) .وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميره (٩٥٧هـ) .الطبعة الرابعة، دار الفكر

٤٤- روضة الطالبين: الإمام النووي أبو زكريا يحي بن شرف (٦٧٦ هـ) الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م)
٤٥- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي دار الفكر.
٤٦- مغنى المحتاج: محمد الشربيني الخطيب دار إحياء التراث العربي، لبنان الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت .
٤٧- منهاج الطالبين (مطبوع مع حاشية قليوبي وعميره بشح المحلي).
٤٨- نهاية المحتاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ)الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر (١٣٨٦ هـ / ١٩٦٨م).

الفقه الحنبلي:

٤٩- شرح منتهى الإرادات: منصور البهوتي (١٠٥١هـ) دار الفكر.
٥٠- كشاف القناع: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي تعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال مكتبة انصر الحديثة، الرياض.
٥١- المغني والشرح الكبير: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أ؛مد بن محمد بن قدامة المقدسي، وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسة.دار الكتاب العربي، لبنان (١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م)

كتب فقه المذاهب الأخرى والفقه العام وأصول الفقه والمعاجم والفهارس الفقهية وغيرها:

٥٢- أحكام الأسرة في الإسلام: محمد مصطفى شلبي الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة (١٣٩٧ هـ/١٩٧٧)
٥٣- الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي (١٣٧٧هـ - ١٩٥٧ م)
٥٤- علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية :سعاد إبراهيم صالح .
٥٥- المعاملات الشرعية المالية :أحمد إبراهيم بك ضمن سلسلة الأعمال الكاملة للمرحوم أحمد إبراهيم بك (١٣٥٥- ١٩٣٦).
٥٦- الولاية على المال والتعامل بالدين في الشريعة الإسلامية علي حسب الله
نشر: معهد البحوث والدراسات العربية (١٩٦٧ م) .

رابعا: كتب اللغة والتعريفات:

٥٧- أساس البلاغة: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري - دار صادر، بيروت، (١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م).
٥٨- التعريفات: الشريف على بن محمد الجرجاني الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنا ن(١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)
٥٩- لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بمن منظور (٧١١هـ)
٦٠- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠هـ).المكتبة العلمية، لبنان .
٦١- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكاريا تحقيق: عبد السلام خارون الطبعة الثانية، مصطفى الباي الحلبي (١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م).